مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية ISSN 2602-7321/ EISSN 2773- 2649

السنة: 2023 المجلد: 05 العدد: 03 ص- ص: 898-916

المصالحة الجزائية في الجرائم الاقتصادية كآلية للتخفيف من أزمة العدالة الجنائية

Criminal reconciliation in economic crimes as a mechanism to mitigate the crisis of criminal justice

[1]* عمر رزازقة، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، مخبر الدراسات القانونية البيئية، الجزائر،
rezazga.omar@univ-guelma.dz

راضية مشري [2]، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، مخبر الدراسات القانونية البيئية، الجزائر،
mechri.radia@univ-guelma.dz

تاريخ إرسال المقال: 10/01/2023 تاريخ قبول المقال: 28/04/2023

الملخص:

تبنت السياسة الجنائية المعاصرة أنظمة جديدة تهدف للوصول إلى عدالة جنائية حقيقية تتمتع بسرعة الفصل في القضايا من جهة و ضمان حقوق المتقاضين من جهة أخرى بعد عجز القضاء الجنائي التقليدي في مواجهة هذه الأزمة، وتعتبر العدالة التصالحية التي تقوم على مبدأ الرضائية من بين هذه الأنظمة، و التي تعد المصالحة الجزائية كبديل للدعوى العمومية صورة من صورها أجاز المشرع اللجوء إليها خاصة في الجرائم الاقتصادية البسيطة للتقليل من اللجوء إلى القضاء الجنائي والتخفيف من أزمة العدالة الجنائية، وتهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على هذه الآلية خاصة في الجرائم الاقتصادية و المالية وإبراز حدود تطبيقها في الجرائم الاقتصادية موضوعيا و إجرائيا.

الكلمات المفتاحية:. السياسة الجنائية المعاصرة، العدالة التصالحية، المصالحة الجزائية، الجرائم الاقتصادية.

Abstract: Modern criminal policy has adopted new systems that aim to achieve real criminal justice that enjoys rapid adjudication of cases on one hand and guaranteeing the rights of litigants on the other hand, after the inability of traditional criminal justice in facing this crisis, and restorative justice that is based on the principle of consensual is among these systems،which is considered criminal reconciliation as an alternative to the public lawsuit as one of its forms,

* عمر رزازقة.

the legislator authorized resorting to it, especially in minor economic crimes in order to criminal justice and alleviate the criminal justice crisis.
Key words : modern criminal politics, restorative justice, penal reconciliation, economic crime

المقدمة:

أصبحت العدالة الجنائية التقليدية غير قادرة على مجابهة الكم الهائل من القضايا بسبب التضخم التشريعي والإفراط في التجريم، إذ أصبح عدد صور السلوك الخاضع للتجريم غير محدود خاصة في الجرائم الاقتصادية و المالية و التي لا تستدعي العقاب عليها بسلب الحرية، الأمر الذي دفع بالسياسة الجنائية الحديثة إلى إيجاد آليات تقلل من الاحتكام إلى القضاء الجنائي من خلال إعادة النظر في توجهات العدالة الجنائية التقليدية و استحداث طرق جديدة لتسيير الدعوى العمومية، و في هذا الصدد اتجهت عديد التشريعات الجنائية إلى تبني نظام الاجراءات الموجزة و الاعتماد على عدالة تصالحية تقوم على مبدأ الرضائية تضمن سرعة الفصل في القضايا و تحفظ حقوق الأطراف و تحقق الردع.

و تعد المصالحة الجزائية وجها من أوجه العدالة التصالحية و ابرز البدائل التي تقوم مقام الدعوى العمومية، ورغم ما تثيره من خلاف فقهي و ما تطرحه من تناقضات في المبادئ العامة للقانون إلا أنها تجد في تطبيقها تبريرات أكثر إقناعا وتأسيسا، حيث تعد الشريعة الإسلامية أهم مصادرها، كما أن التشريعات لم تأخذ بها إلا في الجرائم المالية البسيطة، و المصالحة في واقع الأمر إجراء إداري أو شبه قضائي حيث تحتل فيه الإدارة موقع الخصم والحكم في نفس الوقت و تقوم بتحديد مبلغ المصالحة الذي يلتزم المخالف بسداده فتنتهي بذلك الإدارة عن المتابعة الجزائية.

وعن إجازة المصالحة في التشريع الجزائري فقد مرت بعدة مراحل، ففي عام 1975 جاء الأمر 75-46 المؤرخ في 1975/06/17 ليحرم اللجوء إلى المصالحة الجزائية بعد ما كان مسموحا من قبل، لكن المشرع سرعان ما أعاد إجازتها في سنة 1986 بموجب القانون 86-05 المؤرخ في 1986/03/04 و نص عليها في المادة 6 فقرة 4 ق ا ج، و اتسع بعد ذلك مجال إجازتها لتشمل عدة جرائم خاصة منها الاقتصادية وردت في نصوص خاصة متفرقة.

إن الهدف من خلال هذه الدراسة هو تسليط الضوء على إحدى الآليات التي جاءت بها السياسة الجنائية الحديثة في تسيير الدعوى العمومية ألا وهي المصالحة الجزائية في الجرائم الاقتصادية و المالية باعتبارها وسيلة للتخفيف من أزمة العدالة الجزائية وإبراز حدود تطبيقها في الجرائم موضوعيا وإجرائيا.

و لما كان القضاء الجزائي يشهد عددا لا متناهي من الجرائم الاقتصادية خاصة البسيطة منها و التي تعد من مسببات أزمة العدالة الجنائية، و كانت المصالحة طريقا فعالا للتخفيف من حدة هته الأخيرة، كان

علينا النظر في توجه المشرع الجزائري والتساؤل عن: **مدى تفعيله للمصالحة الجزائية في الجرائم الاقتصادية بغية التخفيف من أزمة العدالة الجنائية؟**

ومن خلال هذه الدراسة سنحاول الإجابة عن هذه الإشكالية في محورين رئيسيين، حيث نتناول في (المبحث الأول) النطاق الموضوعي للمصالحة الجزائية في الجرائم الاقتصادية و الذي أوردنا فيه صور الجرائم الاقتصادية التي أجاز فيها المشرع تفعيل المصالحة الجزائية في (المطلب الأول) و الاستثناءات الواردة على هذه الجرائم في (المطلب الثاني)، ثم آليات تطبيق المصالحة الجزائية في الجرائم الاقتصادية في (المبحث الثاني)، والذي تضمن شروط تطبيق المصالحة الجزائية في الجرائم الاقتصادية في (المطلب الأول)، ثم آثار المصالحة الجزائية في الجرائم الاقتصادية في (المطلب الثاني).

و قد استندنا في هذه الدراسة إلى مبدأ التكامل المنهجي، فوظفنا المنهج الوصفي لعرض مختلف الجرائم التي يجوز إعمال المصالحة الجزائية فيها وبينا صورها وصور الجرائم التي يحضر إخضاعها لهذه الآلية، واستخدمنا المنهج التحليلي للوصول إلى ما ترمي إليه النصوص القانونية التي اقرها المشرع بخصوص المصالحة الجزائية في مجال الجرائم الاقتصادية، كما أعملنا المنهج المقارن للوقوف على الاختلاف في آليات تطبيقها.

المبحث الأول: النطاق الموضوعي للمصالحة الجزائية في الجرائم الاقتصادية

تعد المصالحة الجزائية احد أسباب انقضاء الدعوى العمومية والتي نص عليها قانون الاجراءات الجزائية بموجب المادة 6 فقرة 4[1]، فهي آلية بديلة لإنهاء الدعوى العمومية إذا أجازها القانون صراحة[2]، و قد أجاز القانون للإدارات العمومية بان تجري الصلح مع المخالف في مجال المخالفات المتعلقة بأنظمتها القانونية الخاصة، على غرار إدارة الجمارك بموجب القانون رقم 79-07 الصادر في 21 يوليو1979[3] المعدل و المتمم بالقانون 17-04، و إدارة المالية بموجب الأمر 10-03 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، وكذا إدارة وزارة التجارة بموجب القانون رقم 04-02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية[4]، وهو ما سنفصله في المطالب التالية.

[1] _ انظر المادة 6 من القانون 86-05، المؤرخ في 4مارس 1986، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل و المتمم للأمر 66-155، جريدة رسمية رقم ، الصادرة في ،ص

[2] _ محمد حزيط، مذكرات في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة 9، دار هومه، الجزائر، 2014، ص29.

[3] _ عبد الله اوهايبية، شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري (التحري و التحقيق)، ط 4، دار هومه، الجزائر ، 2013، ص 140.

[4] _ بلقاسم سويقات، العدالة التصالحية في المسائل الجنائية- دراسة مقارنة-، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2019-2020، ص 170- ص 176.

المطلب الأول: الجرائم الاقتصادية الخاضعة للمصالحة الجزائية

نستعرض في هذا المطلب صور الجرائم الاقتصادية التي أجاز المشرع الجزائري فيها صراحة للإدارات العمومية اللجوء إلى المصالحة الجزائية كآلية لحل النزاع على مستواها عندما يتعلق الأمر بمخالفة القوانين و الأنظمة الخاصة بها، وهي الجرائم الجمركية، و جرائم الصرف بالإضافة إلى جرائم المنافسة والأسعار، مع الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد تجاهل إجازة المصالحة في أهم مجالاتها المتمثلة في المنازعات الضريبية حيث لم تنص مختلف القوانين الضريبية على هذه الآلية على عكس ما هو معمول به في عديد القوانين المقارنة على غرار القانون المصري و الفرنسي.[5]

أولا: المصالحة الجزائية في الجرائم الجمركية

تعد الجريمة الجمركية من الجرائم الاقتصادية الأكثر انتشارا والتي تهدد الاقتصاد الوطني، كونها تشكل انتهاكا للأحكام التشريعية والتنظيمية التي تتولى تطبيقها إدارة الجمارك[6]، هذه الأخيرة تلعب دورا هاما في مكافحتها من خلال رصد جميع المخالفات الجمركية التي تمس بالسير الحسن لحركة البضائع و المبادلات التجارية و إثباتها لتتكفل بعد ذلك بالمنازعات المترتبة عنها، إما عن طريق المصالحة الجزائية في بعض الجرائم كاستثناء منحه المشرع لإدارة الجمارك[7]، أو طرحها على القضاء الجزائي في الجرائم التي يحضر فيها الصلح مع المخالف عن طريق الدعوى العمومية.

الجرائم الجمركية هي أولى الجرائم التي أجاز فيها المشرع الجزائري المصالحة الجزائية صراحة و ذلك بموجب القانون 91-25 المؤرخ في 1991/12/18 المتضمن قانون المالية لسنة 1992 المعدل و المتمم للقانون 79-07 المتضمن قانون الجمارك، حيث نصت المادة 265 فقرة 2 على جواز المصالحة في الجرائم الجمركية بقولها:" غير انه يرخص لإدارة الجمارك بإجراء المصالحة مع الأشخاص المتابعين بسبب الجرائم الجمركية بناء على طلبهم، لا يمكن أن تتضمن المصالحة إلا إعفاءات جزئية"، وتقضي القاعدة العامة بان كل الجرائم الجمركية تقبل المصالحة إلا ما استثني بنص[8]، وتتمثل هذه الجرائم في أعمال التهريب

---

[5] _ المرجع نفسه، ص 163.

[6] _ شهد أياد حازم، الصلح وأثره في الدعوى العامة بين القانونين الأردني و العراقي، رسالة ماجستير تخصص القانون العام، كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط، 2016، ص 125.

[7] _ تنص المادة 265 من القانون رقم 17-04 المؤرخ في 2017/02/16، المعدل و المتمم للقانون 79-07، المتضمن قانون الجمارك، جريدة رسمية رقم،11 الصادرة في19 فيفري2017، على انه:"...غير انه يرخص لإدارة الجمارك بإجراء المصالحة مع الأشخاص المتابعين بسبب الجرائم الجمركية، بناء على طلبهم".

[8] _ بلقاسم سويقات، المرجع السابق،ص 163.

وأعمال الاستيراد أو التصدير بدون تصريح و هي الجرائم التي عبر عنها المشرع الجزائري بالمخالفات التي تضبط في المكاتب الجمركية[9]، و عليه فان المصالحة ممكنة مهما كان نوع المخالفة الجمركية إلا إذا تعلق الأمر ببعض البضائع المحظورة بمفهوم المادة 21 من القانون 17-04 المتضمن قانون الجمارك وهو الاستثناء الذي جاء به المشرع في الفقرة 3 من المادة 265 من نفس القانون.

ويبدوا أن توسيع المشرع الجزائري لنطاق الجرائم الجمركية المشمولة بإجراء المصالحة الجزائية يعود إلى بساطة هذه الجرائم فهي مخالفات وجنح بسيطة من جهة، كما أن العديد منها هي جرائم غير عمدية من جهة أخرى و لهذا فان المصالحة هي الطريق الأنسب لتسوية هذه المخالفات دون اللجوء إلى القضاء، و بالتالي قيام المصالحة الجزائية بدورها كبديل للدعوى في التخفيف من حدة ما يعانيه القضاء الجزائي من تضخم القضايا.

ثانيا: المصالحة الجزائية في جرائم الصرف

تعتبر جريمة الصرف على تعدد صورها تلك الجريمة التي تقوم على التجارة الخارجية و التي تتم عن طريق حركة رؤوس الأموال، حيث لا تتوقف جرائم التهريب على تهريب البضائع فقط بل تتعداها إلى تهريب الأموال والمعادن النفيسة، وهذا النوع من التهريب يخضع لأحكام الأمر 96-22 المتعلق بحركة رؤوس الأموال من والى الخارج المعدل و المتمم بالأمر 10-03 المؤرخ في 2010/08/26[10]، وتطبق المصالحة في الجنح الماسة بقانون الصرف إذ تعد سببا من أسباب انقضاء الدعوى العمومية[11]، و هو ما نصت عليه المادة 9مكرر من الأمر 10-03بقولها أن المصالحة تضع حدا للمتابعة إذا قام المخالف بالتنفيذ الكامل للالتزامات المترتبة عليه.[12]

بعد أن أجاز المشرع المصالحة في جرائم الصرف بموجب قانون المالية لسنة 1987 و الذي حصر مجال تطبيقها في الجرائم المتعلقة بالنقود جاء الآمر 96-22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم

[9] _ بلقاسم عميرات، انقضاء الدعوى العمومية بالآليات البديلة، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق جامعة البويرة، 2019-2020، ص 40.

[10] _ طيار منى، بن عالية اسكندر، المصالحة في جرائم الأعمال، مجلة البحوث في العقود و القانون،مجلد 07، عدد02، كلية الحقوق جامعة قسنطينة، 2022،ص 88.

[11] _ محمد حزيط، المرجع السابق، ص29.

[12] _ انظر المادة 9 مكرر من الأمر 10-03، المؤرخ في 2010/08/26، المعدل و المتمم للأمر 96-22، المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال، جريدة رسمية رقم 50، الصادرة في 2010/09/01، ص9.

الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال ليجيزها في جميع جرائم الصرف بمختلف صورها[13]، حيث نصت المادة 9 منه فقرة 2 انه" يمكن لوزير المالية او احد ممثليه المذكورين أعلاه إجراء المصالحة إذا كانت الجنحة محل المخالفة ..."[14]، لكن المشرع تراجع نسبيا عن جواز المصالحة بعد صدور الامر 10-03.[15]

وقد عددت المادتين الأولى و الثانية من الأمر 96-22 المعدل و المتمم بالأمر 10-03 صور جرائم الصرف، و جاءت المادة الأولى على ذكر خمس (05) صور من جرائم الصرف[16]، إذ يعتبر مخالفة او محاولة مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج بأية وسيلة كانت ما يلي: التصريح الكاذب، عدم مراعاة التزامات التصريح، عدم استرداد الأموال إلى الوطن، عدم مراعاة الاجراءات المنصوص عليها أو الشكليات المطلوبة، عدم الحصول على التراخيص المشترطة او عدم احترام الشروط المقترنة بها. [17]

أما المادة الثانية من الأمر 96-22 والمعدلة بموجب الأمر 10-03 فإنها نصت على (03) صور من جرائم الصرف هي: الشراء والبيع واستيراد كل وسيلة دفع او قيم منقولة او سندات دين محررة بالعملة الصعبة الأجنبية، تصدير واستيراد كل وسيلة دفع او قيم منقولة او سندات دين محررة بالعملة الوطنية، تصدير واستيراد السبائك الذهبية والقطع النقدية الذهبية والأحجار والمعادن النفيسة[18].

ويتضح من خلال القوانين المتعلقة بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج توجه المشرع الجزائري نحو السير في التوسيع من مجال المصالحة الجزائية في هذا النوع من الجرائم قناعة منه انه يمكن معالجتها وديا دون اللجوء إلى القضاء الجزائي.

ثالثا: المصالحة الجزائية في جرائم المنافسة والأسعار

[13] _ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني(جرائم الفساد،جرائم المال و الأعمال، جرائم التزوير)، الطبعة14، دار هومه، الجزائر، 2013، ص350، ص351.

[14] _ الامر96-22، المؤرخ في 9 جوان 1996، المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال، ج ر رقم43، الصادرة في 10 جوان1996،ص12.

[15] _ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 351.

[16] _ طيار منى، بن عالية اسكندر،المرجع السابق، ص 88.

[17] _ الأمر 96-22، المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاص بالصرف و حركة رؤوس الأموال، ج ر رقم43، ص11.

[18] _ الأمر 10-03، المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاص بالصرف و حركة رؤوس الأموال، ج ر رقم50، ص 9.

يخضع هذا النوع من الجرائم إلى أحكام القانون 04-02 المؤرخ في 23 جوان 2004 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية،و تؤول متابعة هذه الجرائم إلى الهيئات القضائية كطريق أصلي، كما أجاز المشرع صراحة اللجوء إلى المصالحة كطريق استثناني بموجب المادة 60 من القانون السالف الذكر.[19]

نصت المادة 60 من القانون 04-02 فقرة 3 على انه:"... وفي حالة ما إذا كانت المخالفة المسجلة في حدود غرامة تفوق مليون(1.000.000دج) وتقل عن ثلاثة ملايين(3.000.000دج) يمكن الوزير المكلف بالتجارة أن يقبل من الأعوان الاقتصاديين المخالفين بمصالحة..."[20]

وتتعدد صور الأعمال المخالفة للقانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية إلا أنها لا تجوز فيها المصالحة إذا كانت قيمة الغرامة في المخالفة تفوق 3 ملايين دينار، وعليه فان صور المخالفات التي يمكن إعمال المصالحة الجزائية فيها هي: عدم الإعلام بالأسعار والتعريفات المذكورة في المواد (4و6)، عدم الإعلام بشروط البيع في المواد(8و9)، عدم الفوترة (المواد11،10و 13)، الفاتورة غير المطابقة(المادة12).[21]

المطلب الثاني: الاستثناءات الواردة على المصالحة الجزائية في الجرائم الاقتصادية

كما اقر المشرع الجزائري المصالحة في الجرائم الاقتصادية السالفة الذكر فانه بالمقابل رسم حدودها الموضوعية و أورد عليها استثناءات، حيث تضمنت التشريعات الاقتصادية على اختلاف مجالاتها سواء في قانون الجمارك او قانون الصرف او قانون المحدد لقواعد الممارسة التجارية صور الجرائم التي يحضر إجراء المصالحة الجزائية فيها مع المخالفين و هو ما سنوضحه كالتالي:

أولا: الاستثناءات الواردة على المصالحة الجزائية في الجرائم الجمركية

تنص المادة 265 فقرة 3 من القانون 17-04 المتضمن قانون الجمارك على انه" لا تجوز المصالحة في الجرائم المتعلقة بالبضائع المحظورة عند الاستيراد أو التصدير حسب مفهوم الفقرة الأولى من المادة 21 من هذا القانون"[22]، وتأسيسا على ذلك فانه لا يمكن إجراء المصالحة في البضائع المحظورة عند الاستيراد أو

[19] _ انظر المادة 60 من القانون 04-02، المؤرخ في 2004/06/23، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسة التجارية، جريدة رسمية رقم 41، الصادرة في 2004/06/27، ص 10.

[20] _ القانون 04-02، المحدد لقواعد الممارسات التجارية، ج ر رقم 41.

[21] _ احسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص307،ص308.

[22] _ القانون 17-04، المؤرخ في 16 فبفري 2017، المتضمن قانون الجمارك المعدل والمتمم للقانون 79-07، جريدة رسمية رقم 11، الصادرة في 19 فيفري 2017، ص37.

التصدير والتي نصت عليها المادة 21 من نفس القانون المعدلة والمتممة بموجب القانون 21_16 المتضمن قانون المالية[23] وعرفتها على أنها:

1_تعد بضائع محظورة حظرا مطلقا كل البضائع التي يمنع استيرادها او تصديرها تحت أي نظام جمركي او أي شكل كان وبأي صفة كانت لا سيما التي تمس:

_ بالنظام العام والأمن او الصحة العامة او الآداب العامة.

_ بحماية الثروات الوطنية التي لها قيمة ثقافية او فنية او تاريخية او اثرية.

_ بحماية الثروة الحيوانية والنباتية.

_ كما تعد بضائع محظورة تلك المحصور استيرادها او تصديرها لهيئات مخولة قانونا.

2_ تعتبر البضاعة المستوردة او المعدة للتصدير محظورة نسبيا عندما:

_ لما لا يسمح بالاستيراد او التصدير إلا بتقديم رخصة أو شهادة أو إتمام إجراءات خاصة اذا تبين من خلال عملية المراقبة ما يأتي:

إذا لم تكن مصحوبة بسند أو ترخيص أو شهادة قانونية، إذا كانت مقدمة عن طريق رخصة أو شهادة غير قابلة للتطبيق، إذا لم تتم الاجراءات الخاصة بصفة قانونية.

والملاحظ أن نص المادة 21 جاء بطائفتين من البضائع المحظورة، الأولى هي البضائع المحظورة حظرا مطلقا وتتعلق بالمخدرات أو الأسلحة أو أي بضاعة أخرى محظورة حظرا مطلقا [24]وهذه الأخيرة هي السلع المقلدة الماسة بحقوق الملكية الفكرية والبضائع المستوردة من الخارج التي تحمل بيانات توحي بأنها ذات منشأ جزائري، والطائفة الثانية هي البضائع المحظورة حظرا جزئيا والمتعلقة أساسا بنظام التراخيص[25].

وبصدور الأمر 05-06 بتاريخ 2005/08/23 والمتعلق بمكافحة التهريب لم تعد المصالحة الجزائية جائزة في أعمال التهريب بموجب المادة 21 حيث جاء نصها كالتالي:" تستثنى جرائم التهريب المنصوص عليها في هذا الأمر من إجراءات المصالحة المبينة في التشريع الجمركي".[26]

---

[23]_ المادة 21 من القانون رقم 79-07، المتضمن قانون الجمارك، المعدلة و المتممة بالقانون 21_16، المؤرخ في 30 ديسمبر 2021، المتضمن قانون المالية، جريدة رسمية رقم100، الصادرة في 30 ديسمبر 2021، ض43.

[24]_ حيث نصت المادة 265 فقرة 5 من القانون 79-07 قبل التعديل على انه" في حالة مخالفة تتعلق بالمخدرات أو الأسلحة أو أية بضاعة أخرى محظورة حظرا مطلقا لا تطبق إجراءات التسوية الإدارية وتحال هذه القضايا كلها على الهيئات القضائية المختصة"

[25] _ احسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام و في المادة الجمركية بوجه خاص، د.ط ، دار هومه للنشر و التوزيع، الجزائر، 2005، ص 61.

[26]_ الأمر 05-06، المؤرخ في 2005/08/23، المتعلق بمكافحة التهريب، جريدة رسمية رقم 59، الصادرة في 2005/08/28، ص 6.

ثانيا: الاستثناءات الواردة على المصالحة الجزائية في جرائم الصرف

تستثنى من إعمال المصالحة الجزائية في جرائم الصرف الجنح التي تفوق قيمتها 20 مليون دينار جزائري حيث نصت المادة 9 مكرر في فقرتها 4 من الأمر 10-03 المتضمن قانون الصرف على انه:" يمكن اللجنة الوطنية للمصالحة إجراء المصالحة إذا كانت قيمة الجنحة تفوق 500.000 دينار و تقل عن عشرين (20) مليون دينار او تساويها"[27]، كما تستثنى جرائم الصرف المقترنة بجريمة تبييض الأموال او جرائم المخدرات، او جرائم الفساد او إذا ارتكبت ضمن الجريمة المنظمة او للجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، كما لا يستفيد المخالف العائد من هذا الإجراء ولا المخالف الذي سبق وان استفاد من المصالحة[28].

ثالثا: الاستثناءات الواردة على المصالحة الجزائية في جرائم المنافسة والأسعار

استثنت المادة 60 القرة 3 من القانون 04-02 المحدد لقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المخالفات التي تفوق قيمة الغرامة فيها ثلاثة مليون دينار(3.000.000دج)[29]، وعليه فان صور جرائم الخاضعة لأحكام هذا القانون التي لا تدخل ضمن نطاق المصالحة الجزائية هي: الممارسات التجارية التدليسية المنصوص عليها في المادتين (24و25)، الممارسات التجارية غير النزيهة المذكورة في المواد(26،27و 28)، الممارسات التعاقدية التعسفية المعاقب عليها في المادة (38).[30]

المبحث الثاني: آليات تطبيق المصالحة الجزائية في الجرائم الاقتصادية

باعتبار المصالحة الجزائية وسيلة بديلة عن مباشرة الدعوة الدعوى العمومية واللجوء إليها ينتج أثاره القانونية، فانه من الضروري أن يكون تطبيقها يخضع لشروط وإجراءات يجب مراعاتها وإتباعها، ولأن الجرائم الاقتصادية تتميز بالخصوصية فقد ترك المشرع الجزائري للسلطات الإدارية في المجال الاقتصادي حرية اقتضاء حقها من المخالف للقوانين والتنظيمات التي تحكمها لكنه قيدها بشروط وجب عليها احترامها في حال سيرها في طريق المصالحة[31] قبل المباشرة في إجراءاتها.

المطلب الأول: شروط المصالحة الجزائية في الجرائم الاقتصادية

---

[27] _ الأمر 10-03، المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاص بالصرف و حركة رؤوس الأموال، ج ر رقم50.

[28] _ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، 351.

[29] _ القانون04-02، المحدد لقواعد الممارسات التجارية، ج ر رقم 41، ص 10.

[30] _ احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، المرجع السابق، ص308.

[31] _ حكيم كرايمية، خصوصية الجريمة الاقتصادية في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بجاية، 2020-2021، ص311.

لما أجاز المشرع الجزائري المصالحة في الجرائم الاقتصادية بموجب القوانين الخاصة المختلفة حرص على إحاطتها بالنصوص القانونية التي تكفل عدم خروجها عن الإطار التي وضعت لأجله، فهي لا تكون صحيحة إلا باستيفاء الشروط المقررة لها، سواء ما تعلق بالشروط الموضوعية او الشروط الإجرائية.

أولا: الشروط الموضوعية للمصالحة الجزائية في الجرائم الاقتصادية

يمكن إيجاز الشروط الموضوعية للمصالحة في الجرائم الاقتصادية فيما يلي:

1- أن تكون في الجرائم التي يجوز فيها المصالحة: فالمصالحة الجزائية هي استثناء عن القواعد العامة إذ لا تتم إجازتها إلا بنص قانوني وهو ما كدته المادة 6 فقرة 4 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري[32]، ولقد سبق الإشارة في المبحث الأول إلى الجرائم الاقتصادية التي أجاز فيها المشرع الجزائري إعمال المصالحة الجزائية صراحة وهي الجرائم الجمركية، جرائم الصرف وجرائم المنافسة والأسعار،وصور تلك الجرائم التي لا تجوز فيها المصالحة الجزائية.

2- الرضا بين الإدارة و المخالف على المصالحة الجزائية: باعتبارها اتفاق بين من له الحق في المصالحة قانونا و الإدارة، بمعنى موافقة المخالف للتشريعات الاقتصادية سواء كان قانون الجمارك او قانون الصرف او القانون المحدد لقواعد الممارسات التجارية و الإدارة المعنية[33]، فالمصالحة لا تتم بالإرادة المنفردة لأحد الطرفين، فلا يملك احدهما إجبار الآخر على قبولها فهي تقوم على أساس مبدأ الرضائية[34]، و عليه فان المصالحة في الأنظمة الاقتصادية هي مكنة جعلها المشرع بيد الإدارة المختصة تطبقها متى رأت ذلك وفقا للشروط المحددة قانونا.[35]

3- مقابل المصالحة الجزائية: يعتبر هذا الشرط عنصرا جوهريا يميز آلية المصالحة الجزائية في الجرائم الاقتصادية عن غيرها من الأنظمة التصالحية الأخرى، لقيامه على المعاوضة بين الطرفين، إذ تتنازل الإدارة عن حقها في متابعة الشخص المخالف مقابل التزامه بدفع مبلغ المصالحة[36]، و قد جعلت

---

[32] _ بن طيفور نسيمة، بحري فاطمة، العدالة الجنائية التصالحية في مجال المال والأعمال – الصلح والوساطة الجنائيين نموذجا–، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، السياسية والاقتصادية، مجلد 57، عدد4، جامعة الجزائر، 2020، ص203.

[33] _ حكيم كرايمية، المرجع السابق، ص 314.

[34] _ بن طيفور نسيمة، بحري فاطمة، المرجع السابق، ص203.

[35] _ نادية حزاب، العدالة التصالحية كصورة من صور الإجازة التشريعية في الجرائم الاقتصادية، مجلة الدراسات الحقوقية، عدد 8، جامعة سعيدة، 2017، ص997.

[36] _ جيلالي عبد الحق ، نظام المصالحة في المسائل الجزائية في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الجنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مستغانم، 2016–2017، ص 367.

مختلف التشريعات الاقتصادية الجزائرية سلطة تحديد مبلغ المصالحة للإدارة مع المخالفين، إلا أنها قيدتها بحد أدنى و أقصى كما هو الحال بالنسبة لجرائم الصرف و الجرائم الجمركية.[37]

4- ألا يكون المخالف في حالة عود: نصت مختلف التشريعات الاقتصادية على انه إذا كان الشخص المخالف طالب المصالحة في حالة عود فانه لا يستفيد من إجراء المصالحة الجزائية، وترسل محاضر المعاينة إلى وكيل الجمهورية المختص، و هو الشرط الذي يجد شرعيته في المادة 62 من القانون 04-02 المحدد لقواعد الممارسة التجارية، والمادة 9 مكرر 1 من الأمر 10-03 المتعلق بالصرف وحركة الأموال من وإلى الخارج.[38]

ثانيا: الشروط الإجرائية للمصالحة الجزائية في الجرائم الاقتصادية

إن المصالحة في الجرائم الاقتصادية ليست حقا لمرتكب الجريمة ولا هي إجراء إلزاميا في جميع الحالات للإدارة وإنما هي مكنة جعلها المشرع في متناولهما إذ يجوز للمخالف أن يطلبها ويجوز للإدارة منحها، و تبعالذلك اشترط القانون إجراءات وجب القيام بها[39] هي:

1- تقديم الطلب من طرف المخالف: باستقرائنا للنصوص التشريعية الاقتصادية على غرار قانون الجمارك او الصرف فان تقديم طلب المصالحة يكون بمبادرة من المخالف، و هو ما نصت عليه المادة 265 في فقرتها 2 من قانون الجمارك حيث وردت عبارة "... بناء على طلب منهم..."[40]، وهو ما تؤكده أيضا المادة9 مكرر2 من الأمر 10-03[41]، أما بخصوص جرائم المنافسة والأسعار فيمكن أن تكون المبادرة من الأعوان المؤهلين بمعاينة المخافة إضافة إلى المتعاملين الاقتصاديين ، أما عن شكل الطلب فلم تحدد القوانين ولا التنظيمات صراحة شكلا معينا للطلب إلا أن الأصل أن يكون كتابيا مع اشتراط تقديمه من المخالف شخصيا إذا كان شخصا طبيعيا ومن المسؤول المدني إذا كان المخالف قاصرا ومن ممثله القانوني إذا كان شخصا معنويا. [42]

---

[37] _ حكيم كرايمية، المرجع السابق،ص 315.

[38] _ تنص المادة 9 مكرر 1 من الأمر 10-03 على انه: " لا يستفيد المخالف من إجراءات المصالحة إذا كان في حالة عود"

[39] _ احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص،المرجع السابق، ص351.

[40] _ انظر المادة 265 من القانون 17-04، المتضمن قانون الجمارك، ج ر رقم 11، الصادرة في 19 فيفري 2017.

[41] _ الأمر 10-03، المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاص بالصرف و حركة رؤوس الأموال، ج ر رقم50.

[42] _ احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، المرجع السابق، ص352.

2- **احترام ميعاد تقديم الطلب:** نصت التشريعات الاقتصادية على اختلاف مجالاتها على ميعاد إجراء المصالحة، وهي المدة التي يجيز فيها القانون المصالحة فان انقضت لا تقبل بعدها[43]، وبتفحصنا لهذه التشريعات تبين أن هناك اختلاف في ميعاد تقديم طلب المصالحة من مجال إلى أخر، فالتشريع الجمركي يجيز تقديم طلب المصالحة حتى بعد رفع الدعوى العمومية و قبل صدور الحكم القضائي النهائي وهو ما تؤكده الفقرة 6 من المادة 265 من القانون 17-04 بقولها: " لا تجوز المصالحة بعد صدور حكم قضائي نهائي".

أما في مجال الصرف فقد حددت المادة 9 مكرر2 آجال تقديم طلب المصالحة من قبل المخالف وهي (30) يوما من تاريخ معاينة المخالفة،[44] ويكون للإدارة اجل أقصاه (60) يوما من تاريخ إخطارها للفصل في طلب المصالحة.[45]

وفي جرائم المنافسة والأسعار لم يحدد القانون04-02 المتضمن قواعد النشاطات التجارية ميعاد تقديم طلب المصالحة ولكنه حدد في المادة 61 فقرة 6 منه ميعاد الالتزام بدفع غرامة المصالحة وهي (45) يوما من تاريخ الموافقة على المصالحة وفي حالة عدم التسديد في هذه الآجال يحال الملف إلى وكيل الجمهورية المختص من اجل المتابعة القضائية،[46] ويعود ذلك إلى أن المصالحة يمكن أن تكون بمبادرة من الأعوان المؤهلون الذي حرروا المخالفة.[47]

فعلى خلاف جرائم الصرف حيث حدد فيها المشرع الجزائري مدة طلب المصالحة من قبل المخالفين لم يحدد هذه المدة في جرائم الأسعار والمنافسة وهو ما يوحي أنها تتم بصفة تلقائية من طرف الإدارة المكلفة بالتجارة إذا تعلق الأمر بالجرائم المشمولة بالمصالحة من خلال اقتراحها على المتعاملين الاقتصاديين المخالفين بمبادرة من الأعوان المؤهلين وهو الأمر الذي يعد تفعيلا حقيقيا لآلية المصالحة حتى تؤدي دورها وتحقق غايتها في التخفيف من اللجوء إلى القضاء الجزائي في هذا النوع من الجرائم.

3- **الجهات المخول لها النظر في طلب المصالحة:** تختلف الجهات المختصة بالنظر في طلب المصالحة الجزائية في الجرائم الاقتصادية من مجال إلى آخر وهذا حسب ما يتضمنه كل قانون، حيث يوجه

---

[43] _ بن طيفور نسيمة، بحري فاطمة، المرجع السابق، ص204.

[44] _ الأمر 10-03، المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاص بالصرف و حركة رؤوس الأموال، ج ر رقم50.

[45] _ انظر الفقرة 2 من المادة 9 مكرر2 من القانون 10-03، المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاص بالصرف وحركة رؤوس الأموال، ج ر رقم50.

[46] _ لقانون 04-02، المحدد لقواعد الممارسات التجارية، ج ر رقم 41.

[47] _ حكيم كرايمية، المرجع السابق، ص 320.

الطلب في جرائم الصرف إلى اللجان المحلية للمصالحة المتواجدة على مستوى كل ولاية إذا كانت قيمة محل الجنحة لا تتجاوز 500.000دج، والى اللجنة الوطنية للمصالحة إذا كانت قيمة محل الجنحة تتجاوز 500.000دج وتقل عن 2.000.000دج او تساويها[48].

وعلى غرار جرائم الصرف تحدد جهة النظر في طلب المصالحة في الجرائم الجمركية بحسب قيمة الحقوق المتغاضي عنها او قيمة البضائع في السوق إلى اللجنة المحلية للمصالحة التي حددت تشكيلتها بموجب المادة الأولى من المرسوم التنفيذي 170/13 المؤرخ في 2013/04/23 المعدلة للمادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 99-195،[49]او إلى اللجنة الوطنية للمصالحة والتي حددت تشكيلتها المادة 3 من المرسوم التنفيذ يرقم 99-195 إذا تجاوزت القيمة المقررة قانونا.

كذلك الأمر بالنسبة لجرائم المنافسة والأسعار تحدد جهة النظر في طلب المصالحة حسب قيمة غرامة المخالفة، فتؤول إلى المدير الولائي المكلف بالتجارة إذا كانت لا تتجاوز 1.000.000 دج و إلى وزير التجارة إذا كانت تفوق 1.000.000دج و لا تتجاوز 3.000.000دج.[50]

4- صدور قرار المصالحة: يجب أن تكون الهيئة المخول لها إجراء المصالحة مع المخالف مختصة قانونا، ذلك أن صحة هذا الإجراء مقرون بمدى اختصاص هذه الهيئات، ومن ثم تبطل المصالحة التي تجريها جهة غير مختصة،[51] وتتمتع هذه الهيئات بالحرية التامة لقبول او رفض طلب المصالحة باعتبارها ليست حقا للمخالف ولا إجراء ملزما للإدارة.[52]

وعليه فان اللجان المحلية والوطنية هي المختصة قانونا في الجرائم الجمركية و جرائم الصرف للفصل في طلبات المصالحة بالرفض او القبول حيث تتخذ قراراتها بأغلبية الأصوات و ترسل نسخة من القرار سواء بالرفض او القبول إلى وكيل الجمهورية المختص، كما يتم تبليغ المخالف طالب المصالحة بالقرار في اجل (15) يوما من تاريخ توقيعه، ويمنح للمخالف المستفيد من إجراء المصالحة اجل تنفيذ التزاماته الواردة في قرار المصالحة، ويتم إخطار وكيل الجمهورية المختص بالتنفيذ من عدمه عند انتهاء الآجال.[53]

---

[48] _ احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص،المرجع السابق، ص 353.

[49] _ المرسوم التنفيذي رقم 13-170، المؤرخ في 2013/04/23 ، يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 99_195، يحدد إنشاء لجان المصالحة وتشكيلتها وسيرها، جريدة رسمية رقم 24، الصادرة في 2013/05/05.

[50] _ انظر الفقرة 2 و 3 من المادة 60 من القانون 04- 02، يحدد قواعد الممارسة التجارية، ج ر رقم41.

[51] _ حكيم كرايمية ، المرجع السابق، ص 329.

[52] _ احسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام و المادة الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق، ص

[53] _ بلقاسم سويقات، المرجع السابق، ص 176.

أما بالنسبة لجرائم المنافسة والأسعار فان سلطة قبول او رفض طلب المصالحة يعود إلى مدير التجارة الولائي إذا كانت غرامة المخالفة تساوي او تقل عن 1.000.000دج، أما إذا كانت تفوق هذا المبلغ و تقل عن 3.000.000دج فيتوجب على المدير الولائي للتجارة إرسال المحضر إلى وزير التجارة لإبداء رأيه بقبول المصالحة او رفضها، حيث يمكن لهاتين السلطتين إصدار غرامة المصالحة و للشخص المخالف حق معارضة الغرامة في ظرف (08) أيام من تاريخ تسليمه المحضر، وفي حالة موافقة الشخص المتابع على المصالحة فانه يستفيد من تخفيض 20 بالمائة من مبلغ الغرامة، كما يمنح له اجل (45) يوما ابتداء من تاريخ الموافقة على المصالحة لتسديد قيمة الغرامة، و يحال الملف إلى وكيل الجمهورية المختص في حال عدم التسديد بانتهاء الآجال.[54]

المطلب الثاني: أثار المصالحة الجزائية في الجرائم الاقتصادية

يترتب عن إعمال المصالحة الجزائية في الجرائم الاقتصادية أثار قانونية فضلا عن الهدف الذي وضعت لأجله وهو حسم النزاع وعدم عرضه على الجهات القضائية، هذه الآثار هي نسبية حيث تنحصر في طرفي المصالحة فينتج عنها انقضاء الدعوى العمومية عملا بنص المادة 6 فقرة 4 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري و تثبيت ما تم الاتفاق عليه من حقوق ، ولا تنصرف هذه الآثار إلى الغير.

أولا: الآثار المنصرفة إلى طرفي المصالحة الجزائية

للمصالحة الجزائية في الجرائم الاقتصادية سواء كانت جرائم جمركية او جرائم الصرف او جرائم المنافسة والأسعار اثرين بالنسبة لأطرافها هما: انقضاء الدعوى العمومية وأثر تثبيت ما جاءت به المصالحة.

1- انقضاء الدعوى العمومية: يعد انقضاء الدعوى العمومية الأثر الأساسي للمصالحة الجزائية إلا انه يختلف هذا الأثر في الجرائم الاقتصادية من جريمة إلى أخرى، ففي الجرائم الجمركية والتي يجوز فيها طلب المصالحة حتى بعد تحريك الدعوى العمومية، فإذا كانت المحاضر على مستوى إدارة الجمارك يتم حفظ القضية على مستوى الإدارة و يحتفظ بالملف كوثيقة إدارية.[55]

أما إذا تم إحالة الملف إلى وكيل الجمهورية و لم يتخذ بشأنها أي إجراء يحفظ الملف على مستوى النيابة، و لكن إذا حركت الدعوى العمومية سواء برفع القضية إلى قاضي التحقيق يصدر هذا الأخير أمرا

[54] _ انظر المادة 61 من القانون 04-02، يحدد قواعد الممارسة التجارية، ج ر رقم 43.

[55] _ نصت الفقرة 8 من المادة 265 من القانون 79-07 المتضمن قانون الجمارك المعدلة بالقانون 17-04 على انه :" عندما تجرى المصالحة قبل صدور الحكم النهائي تنقضي الدعوى العمومية و الدعوى الجبائية، و إن كان ما يهم المخالف هو انقضاء الدعوى العمومية و محو أثار الجريمة و بالتالي إذا تمت المصالحة على مستوى إدارة الجمارك قبل إخطار السلطات القضائية فانه يترتب عليها حفظ الوقائع على مستوى الإدارة و تحتفظ هذه الأخيرة بالملف كوثيقة إدارية و لا ترسل أي نسخة منه إلى النيابة العامة."

بالا وجه للمتابعة بسبب انعقاد المصالحة و يطلق سراح المخالف إن كان محبوسا، وإذا أحيل الملف إلى جهة الحكم يتعين عليها التصريح بانقضاء الدعوى العمومية بفعل انعقاد المصالحة و لكن قبل صدور الحكم النهائي.[56]

بالنسبة لجرائم الأسعار والمنافسة تنهي المصالحة الجزائية المتابعات القضائية بانتقال غرامة الصلح التي حددتها الجهات الإدارية المختصة بالنظر في المصالحة و هو ما أقرته الفقرة 5 من المادة 61 من القانون 04-02 بقولها "... تنهي المصالحة المتابعات القضائية".[57]

2- اثر التثبيت: يقصد بالتثبيت التجسيد العملي لفكرة الحقوق المعترف بها لأطراف المصالحة سواء تعلق الأمر بالإدارة او المخالف وغالبا ما يكون اثر التثبيت في الجرائم الاقتصادية محصورا للإدارة على بدل المصالحة و التخلي لها عن وسائل النقل و محل الجنحة و لمخالف حق استرجاع المحجوزات إذا اعترفت الإدارة له بذلك،[58]و تتفق جرائم الصرف مع الجرائم الجمركية من حيث كيفية تحديد مبلغ المصالحة و الذي لم يحدده القانون بنص بل أحال مسالة تحديده إلى التنظيم و ترك للإدارة حرية تحديده و لكنها حرية مقيدة من خلال وضعه لحد ادني و أقصى تتراوح بينهما الإدارة.[59]

ثانيا: آثار المصالحة بالنسبة للغير

المصالحة في الجرائم الاقتصادية عقد يشمل أطرافها و لا تتعدى أثارها إلى الغير حتى لو كانوا طرفا في نفس الجريمة و لهذا لا ينتفع الغير من المصالحة ولا يضار بها، ويقصد بالغير الفاعلون الآخرون والشركاء و المسؤولون المدنيون و الضامنون.[60]

1- عدم انتفاع الغير بالمصالحة: و عليه لا تشكل المصالحة التي تتم مع احد المخالفين حاجزا أمام متابعة الأشخاص الآخرين الذين ساهموا معه في ارتكاب المخالفة او شاركوه في ارتكابها ولم يتقدموا بطلب المصالحة إلى الإدارة، او تقدموا إليها بالطلب ولم يقبل لعدم توفر الشروط،وبالتالي فان المصالحة بوجه عام

[56] _ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، المرجع السابق، ص 357.

[57] _ القانون 04-02، المؤرخ في ، المحدد لقواعد الممارسات التجارية، ج ر رقم43، ص11.

[58] _ حكيم كرايمية، المرجع السابق، ص 332.

[59] _ احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، المرجع السابق، ص 358.

[60] _ احسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، (تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية، متابعة وقمع الجرائم الجمركية، الطبعة 5، دار هومه للنشر و التوزيع، الجزائر، 2011، ص 209.

و في الجرائم الاقتصادية بوجه خاص ينحصر أثرها بالنسبة لانقضاء الدعوى العمومية في المتصالحين فقط و لا يمتد للمتهمين غير المتصالحين سواء كانوا فاعلين او شركاء.[61]

و لقد استقر القضاء الفرنسي على مبدأين: الأول هو أن المصالحة في الجرائم الاقتصادية و الجمركية على وجه الخصوص لا يستفيد منها إلا من كان طرفا فيها و لا يمكن أن تشكل عائقا أمام متابعة الأشخاص الآخرين فاعلين كانوا أم شركاء، و الثاني أن المصالحة لا تؤخذ بعين الاعتبار عند تحديد العقوبات المالية للمتهمين غير المتصالحين و على جهات الحكم أن تقضي عليهم بكامل الجزاءات المالية المقررة للفعل المنسوب إليهم أي من دون خصم المبلغ الذي دفعه الطرف المتصالح مع الإدارة.[62]

2- عدم تضرر الغير بالمصالحة: يقصد بقاعدة لا يضار الغير بالمصالحة هو أن الأصل في المصالحة لا يتعدى أثرها إلى غير الأطراف و نتيجة لهذا الأثر المحدد لا يمكن أن تلحق ضررا بهم عملا بالقاعدة الواردة في نص المادة 113 من القانون المدني الجزائري و التي تقضي بأنه لا يرتب العقد التزاما في ذمة الغير،[63] وامتثالا للقاعدة الفقهية الجنائية التي تنص على شخصية العقوبة.

و عليه فان اتفق احد المخالفين مع الإدارة على المصالحة الجزائية في إحدى الجرائم الاقتصادية السالف ذكرها فان المتهمون الآخرون او الشركاء معه في الجريمة غير ملزمين بما رتبته تلك المصالحة من آثار و التزامات في ذمة المتهم المتصالح مع الإدارة و بناء على ذلك لا يجوز لهته الأخيرة الرجوع على أي منهم عند إخلال المتهم المتصالح بالتزاماته إلا إذا كان ضامنا له او متضامنا معه او وكيلا له، ولا يمكن للإدارة أن تحتج باعتراف المتهم المتصالح معها لواثبات جرم شركائه و من حقهم نفي الجريمة المنسوبة إليهم بكافة وسائل الإثبات، و للمتضرر حق الحصول على تعويض مقابل الضرر الذي أصابه بسبب المخالفة ما دام لم يكن طرفا في المصالحة فهي لا تلزمه و لا تسقط حقه في التعويض.[64]

الخاتمة:

من خلال هذه الدراسة يتضح لنا أن العدالة التصالحية أخذت موقعا هاما في السياسة الجنائية الحديثة و التي تراهن عليها في التخفيف من أزمة العدالة الجنائية التقليدية، خاصة و أنها تقوم على فض النزاعات دون اللجوء إلى القضاء الجزائي مع حفظها لحقوق الأفراد و توازن المصالح، هذا وتعتبر المصالحة الجزائية

---

[61] _ احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، المرجع السابق، ص359.

[62] _ احسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص 210.

[63] _ تنص المادة 113 من القانون رقم المؤرخ في13جوان2005 ، المتضمن القانون المدني، المعدل و المتمم للأمر 75-58 ، جريدة رسمية رقم44 ، الصادرة في15 جوان 2005 " لا يرتب العقد التزاما في ذمة الغير..."

[64] _ احسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، المرجع السابق، ص 362.

بوجه عام من ابرز الآليات المستحدثة ضمن إطار العدالة التصالحية و في الجرائم الاقتصادية على وجه الخصوص نظرا للأهداف التي تحققها و الغايات التي تنشدها، و لأجل ذلك أجاز المشرع الجزائري اللجوء إلى المصالحة الجزائية كبديل للدعوى العمومية و ربطها بوجود نص خاص، إذ تجد المصالحة الجزائية في الجرائم الاقتصادية شرعيتها في النصوص التشريعية و التنظيمية الاقتصادية على اختلاف مجالاتها.

ومن بين الجرائم الاقتصادية التي أجاز فيها المشرع الجزائري إعمال المصالحة الجزائية بين الإدارة المختصة والأشخاص المخالفين لقوانينها الخاصة هي الجرائم الجمركية وجرائم الصرف وجرائم المنافسة والأسعار، وفي نظرنا فان المشرع الجزائري قد وفق في اختيار هذه الجرائم فهي رغم بساطتها إلا أنها تمس بالاقتصاد الوطني لذا يعد تفعيل المصالحة فيها إجراء جوهري يجنب القضاء الجزائي تضخم القضايا و يعزز الخزينة العمومية بالأموال الواردة جراء المصالحة الجزائية.

و بدارستنا لموضوع المصالحة الجزائية توصلنا للنتائج التالية:

_ أن العدالة التصالحية توجه جديد للسياسة الجنائية الحديثة يقوم على مبدأ الرضائية و يهدف إلى تعزيز العدالة الجنائية و التخفيف من أزمتها.

_ أن المصالحة الجزائية في الجرائم الاقتصادية تعتبر بديلا للدعوى العمومية تلعب فيه الإدارة دورا الضحية و الحكم في فض النزاع دون اللجوء إلى القضاء الجزائي.

_ أن المشرع الجزائري رغم إجازته للمصالحة الجزائية في الجرائم الاقتصادية إلا انه لم يوسع من مجال هذه الجرائم على غرار المنازعات الضريبية والتي تعتبر من أهم المجالات التي تجوز فيها المصالحة.

_ أن المشرع الجزائري ضيق من دور المخالف المتصالح في تحديد مبلغ المصالحة كما لم يعطه حق المعارضة فيه إلا في جرائم المنافسة والأسعار.

و بناءا على هذه النتائج يمكن تقديم التوصيات التالية:

_ توسيع دور الإدارة في الجرائم الجمركية و جرائم الصرف من خلال إعطائها حق المبادرة في اقتراح إجراء المصالحة الجزائية مع المخالفين تفعيلا لدورها وتماشيا مع خصوصية الجرائم الاقتصادية و المالية.

_ على المشرع الجزائري تفعيل المصالحة الجزائية في مجالات اقتصادية أخرى على غرار المنازعات الضريبية.

_ تعزيز حقوق المتهم المتصالح من خلال منحه حق المعارضة في مبلغ المصالحة في الجرائم الجمركية و جرائم الصرف مثل ما فعل المشرع في جرائم المنافسة و الأسعار.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: النصوص القانونية

_ الامر96-22، المؤرخ في 9 جوان 1996، المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال، ج ر رقم43، الصادرة في 10 جوان1996.

_ الأمر 05-06، المؤرخ في 2005/08/23، المتعلق بمكافحة التهريب، جريدة رسمية رقم 59، الصادرة في 2005/08/28.

_ الأمر 10-03، المؤرخ في 2010/08/26، المعدل والمتمم للأمر 96-22، المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال، جريدة رسمية رقم 50، الصادرة في 2010/09/01.

_ القانون رقم 79-07، المؤرخ في 21 يوليو 1979، المتضمن قانون الجمارك، جريدة رسمية عدد30، الصادرة في 24 يوليو 1979.

_ القانون 86-05، المؤرخ في 4مارس 1986، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم للأمر 66-155، جريدة رسمية رقم10، الصادرة في 19886/05/05.

_ القانون 04-02، المؤرخ في 2004/06/23، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسة التجارية، جريدة رسمية رقم 41، الصادرة في 2004/06/27.

_ القانون رقم 10-05 ، المؤرخ في 13جوان2005، المتضمن القانون المدني، المعدل و المتمم للأمر 75-58 جريدة رسمية رقم 44، الصادرة في 15 جوان 2005.

_ القانون رقم 17-04 المؤرخ في 2017/02/16، المعدل والمتمم للقانون 79-07، المتضمن قانون الجمارك، جريدة رسمية رقم،11 الصادرة في19 فيفري2017،

_ المرسوم التنفيذي رقم 99-165، المؤرخ في 1999/08/16، يحدد إنشاء لجان المصالحة وتشكيلتها و سيرها، جريدة رسمية رقم 56، الصادرة في 1999/08/18.

_المرسوم التنفيذ يرقم 13-170،المؤرخ في2013/04/23يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 99_195، يحدد إنشاء لجان المصالحة وتشكيلتها وسيرها، جريدة رسمية رقم 24،الصادرة في 2013/05/05.

ثانيا: الكتب

_ احسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام و في المادة الجمركية بوجه خاص، د.ط، دار هومه للنشر و التوزيع، الجزائر، 2005.

_ احسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، (تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية، متابعة وقمع الجرائم الجمركية، الطبعة 5، دار هومه للنشر و التوزيع، الجزائر، 2011.

_ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني(جرائم الفساد،جرائم المال و الأعمال، جرائم التزوير)، الطبعة14، دار هومه، الجزائر، 2013.

_ محمد حزيط، مذكرات في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة 9، دار هومه، الجزائر، 2014.

_ عبد الله اوهايبية، شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري (التحري و التحقيق)، ط 4، دار هومه، الجزائر ، 2013.

ثالثا: الرسائل والمذكرات

_ بلقاسم سويقات، العدالة التصالحية في المسائل الجنائية- دراسة مقارنة-، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2019-2020.

_ حكيم كرايمية، خصوصية الجريمة الاقتصادية في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2020-2021.

_ جيلالي عبد الحق، نظام المصالحة في المسائل الجزائية في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، 2016-2017.

_ شهد أياد حازم، الصلح وأثره في الدعوى العامة بين القانونين الأردني والعراقي،رسالة ماجستير تخصص القانون العام، كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط، 2016.

_ بلقاسم عميرات، انقضاء الدعوى العمومية بالآليات البديلة، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق جامعة البويرة، 2019-2020.

رابعا: المقالات

_ بن طيفور نسيمة، بحري فاطمة، العدالة الجنائية التصالحية في مجال المال والأعمال – الصلح و الوساطة الجنائيين نموذجا-، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، السياسية و الاقتصادية، مجلد 57، عدد4، جامعة تيارت، 2020.

_ طيار منى، بن عالية اسكندر، المصالحة في جرائم الأعمال، مجلة البحوث في العقود والقانون،مجلد 07، عدد02، كلية الحقوق جامعة قسنطينة، 2022.

_ نادية حزاب، العدالة التصالحية كصورة من صور الإجازة التشريعية في الجرائم الاقتصادية، مجلة الدراسات الحقوقية، عدد 8، جامعة سعيدة، 2017.